الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

انظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات الخاصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٤٠) يوم الخميس ١٦ شوال سنة ١٣٤٤ — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ (السنة السادسة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات، الخ

ملخص

مرسوم بقانون خاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية .

مرسوم بقانون بشأن صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية .

قرار بتعديل تشكيل مجالس تأديب مصلحة الصحة البرية .

قراران باستباطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قرار وزارى بتأليف لجنة لوضع الشروط الخاصة بتقسيم وبيع أرض جزيرة الروضة التى كانت مخصصة لبناء مدرسة الطب والمستشفى عليها .

قرار بتعيين عضو مالى فى المجالس الحسبية .

قرار بزيادة جلسة بمجلس حسبى مديرية الغربية .

قرار بندب قاض لرياسة مجلس حسبى مركز دسوق .

قرار بندب قاض من محكمة ابتدائية أهلية الى محكمة ابتدائية أهلية أخرى .

قراران بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمتا خط قطور (غربية) وسنوف (منوفية) .

قرار بالاستيلاء على قطعة أرض بشارع أحمد بك سعيد قسم الوايلى بسبب تنظيم الشارع المذكور بمدينة القاهرة .

قرار بالاستيلاء على قطعة أرض بشارع اليومى بقسم الجمالية بسبب انشاء شارع الأمير فاروق بمدينة القاهرة .

قرار بالاستيلاء على جزء من مربعة بشارع دوب البزازة بقسم باب الشعرية بسبب انشاء شارع الأمير فاروق بمدينة القاهرة .

قرار بالاستيلاء على عقار بحطة دوب البزازة قسم باب الشعرية بسبب انشاء شارع الأمير فاروق بمدينة القاهرة .

قرار باباحة وتحديد مواعيد وى البرسيم المقاوى فى بعض المناطق .

قرار بالاستيلاء على قطعتى أرض بشارع العباسية قسم الوايلى بسبب توسيع الشارع المذكور بمدينة القاهرة .

قرار باحتياطات ضد الطاعون البقرى بمركز كفر الدوار (بحيرة) .

قرار بجواز استعمال " ضابط ذاتى الحرارة " بعوامل حليج القطن من نوع " تاج " صنع شركة س . ج . تاجلياپو الصناعية ببروكلين بنيويورك .

قرار بتعديل الرسوم البلدية فى بنى سويف .

ملحق بهذا العدد :

قرار بتعديل دائرتين فرعيتين من الدائرة الرابعة الانتخابية لمجلس النواب بمديرية البحيرة .

كشف بيان مبيعات ومبادلات أملاك الميرى التى انعقدت فى شهر مارس سنة ١٩٢٦

رياسة مجلس الوزراء

احتفالا بموسم شم النسيم تُعطَّل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية فى جميع أنحاء القطر يوم الاثنين ٢٠ شوال سنة ١٣٤٤ (٣ مايو سنة ١٩٢٦) .

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنعم :

بالوشاح الأكبر من نشان اسماعيل على .

جناب السير جوفرى أرشر حاكم السودان العام .

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الثالثة على :

جناب المستر وليم استيفنس المدرس بالمدارس الثانوية سابقا .

مرسوم بقانون

خاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من النظام الدستورى للدولة ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ الصادر فى ٣ شعبان سنة ١٣٣١ (٧ يوليه سنة ١٩١٣) الخاص بصيد الأسماك والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس والتعديل الذى أدخل عليه بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢١) والقانون رقم ٣ الصادر فى ٦ شعبان سنة ١٣٤١ (٢٤ مارس سنة ١٩٢٣) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تستعمل لفظة " مركب " فى هذا القانون على أوسع معانيها فتشمل السفن التى تدار بالبخار أو تسير بالقلاع أو بغيرها من المسيّرات كما تشمل جميع أنواع المنشآت العائمة .

وتشمل عبارة المياه الداخلية نهر النيل والترع والقنوات والمصارف العمومية كما تشمل الغدران والبرك والمستنقعات المملوكة للحكومة .

ولتطبيق هذا القانون يشمل مدى المياه البحرية المصرية مساحة قدرها ثلاثة أميال بحرية من السواحل .

مادة ٢ — كل مركب سابح أو واقف فى مياه بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط وقارون ينبغى أن تكون معه رخصة تصرفها مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

وكل مركب يستعمل للصيد فى البحيرات المذكورة قبل أو فى المياه الداخلية أو فى المياه البحرية المصرية أو فى قناة السويس ينبغى أن تكون معه رخصة صيد من المصلحة المذكورة .

ويعين فى هذه الرخصة الحد الأقصى لعدد بحارة كل مركب ولا يسوغ بأى حال مجاوزة هذا العدد وكل شخص يشتغل بالصيد فى المناطق المذكورة ولم يكن من بحارة أحد المراكب المرخص لها فى الصيد ينبغى أن يكون حاصلا على رخصة شخصية بذلك من المصلحة المتقدم ذكرها .

مادة ٣ — تصرف الرخص المنصوص عليها فى المادة السابقة مقابل دفع الرسوم السنوية المبينة فى التعريفة الآتية :

(أ) بحيرة المنزلة

مليم	جنيه		رجال	أولاد
—	١٨	عن كل مركب درجة أولى لا يتجاوز عدد بحارته	٨	٤
—	٦	« « « ثانية « « «	٢	١
٢٠٠	١	« صياد بالقدم .		
—	٤	« مركب للنقل (مكارى) .		
—	٥	« « نزهة .		

(ب) بحيرات البرلس وادكو ومريوط

مليم	جنيه		رجال	أولاد
—	١٦	عن كل مركب درجة أولى لا يتجاوز عدد بحارته	٨	٤
—	٨	« « « ثانية « « «	٤	٢
—	٤	« « « ثالثة « « «	٢	١
٢٠٠	١	« صياد بالقدم .		
—	٤	« مركب للنقل (مكارى) .		
—	٥	« « نزهة .		

وبصفة خاصة يجوز لأصحاب مراكب النقل فى بحيرة البرلس الذين لا يشتغلون بمهنتهم طول السنة أن يدفعوا رسما شهريا قدره ٥٠٠ مليم عن كل شهر من الشهور التى يشتغلون فيها بالبحيرة .

(ج) بحيرة قارون

مليم	جنيه		رجال
	١٢	عن كل مركب صيد درجة أولى لا يتجاوز عدد بحارته	٦
	٤	« صياد بالقدم يشتغل بالعدة المعروفة بالدورة .	
	١	« « « غير من تقدم .	
	٤	« مركب مكارى .	
	٥	« « نزهة .	

(د) المياه البحرية المصرية وقناة السويس

مليم	جنيه		رجال	أولاد
—	٢٠	عن كل مركب صيد درجة أولى يستعمل شباك الجر فى المياه العميقة .		
—	١٠	عن كل مركب صيد درجة ثانية لا يتجاوز عدد بحارته	١٨	٨
—	٥	« « « « ثالثة « « «	٩	٤
—	٢	« « « « رابعة « « «	٣	١
٢٠٠	١	« صياد بالقدم .		

(هـ) المياه الداخلية

مليم	جنيه		رجال	أولاد
—	١٦	عن كل مركب صيد درجة أولى لا يتجاوز عدد بحارته	٨	٤
—	٨	« « « « ثانية « « «	٤	٢
—	٤	« « « « ثالثة « « «	٢	١
٢٠٠	١	عن كل صياد بالقدم .		

وبصفة استثنائية يعطى كل صياد بالقدم فى المياه الداخلية خاصة رخصة نصف سنوية مقابل دفع رسم قدره ٦٠٠ مليم .

وفى المياه البحرية المصرية وقناة السويس والمياه الداخلية يعفى من دفع الرسم الصيادون الذين لا يستعملون الا بوصة واحدة بثلاث سنتيمات على الأكثر وكذلك الذين يقتصرون على صيد المحار .

الأولاد المنصوص عليهم فى هذه المادة هم الأولاد البحارة الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة .

مادة ٤ — يجوز لوزير المالية فى كل الأحوال أن يصدر قرارات فى "الوقائع المصرية" بالاعفاء أو التخفيض من الرسوم الخاصة بمنطقة أو أكثر من مناطق الصيد اذا ظهرت ظروف قاهرة تبرر هذا الاعفاء أو التخفيض .

مادة ٥ — الرسوم السنوية المفروضة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى القرارات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون يجب دفعها سلفا على أقساط يحدد وزير المالية مواعيدها ومقاديرها وفى حالة عدم تحديدها تدفع على اثنى عشر قسطا شهريا متساويا .

أما الرسوم الغير السنوية المنوه عنها فى المادة الثالثة من هذا القانون فتدفع جملة واحدة مقدما .

مادة ٦ — يستحق الرسم عن السنة بأكملها التى صرفت فى خلالها الرخصة غير أنه اذا أنزل مركب لأول مرة فى غضون السنة باحدى البحيرات التى تقدم بيانها أو استعمل فى الصيد لأول مرة فى المياه البحرية المصرية أو المياه الداخلية أو قناة السويس فلا يستحق عليه الرسم المذكور الا عن المدة بين اليوم الأول من الشهر الذى أنزل أو استعمل فيه للصيد واليوم الأخير من تلك السنة .

واذا نقلت مركب فى خلال السنة من منطقة الى أخرى تختلف فيها فئات الرسوم ففى الشهر الذى يتم فيه النقل يدفع الرسم بحسب التعريفة المقررة فى الجهة المنقول منها ومن أول الشهر التالى لآخر السنة يدفع الرسم بحسب تعريفة الجهة المنقول اليها . وفى جميع الأحوال يلزم صاحب المركب بدفع رسم خاص عن النقل يوازى ربع الرسم السنوى المقرر لهذه الجهة الأخيرة .

مادة ٧ — اذا تأخر دفع أى قسط من أقساط الرسوم عن السبعة الأيام الأولى من الشهر الذى حل فيه موعده يزاد حتما بمقدار قسط شهر واحد من الرسم السنوى فاذا لم يسدد هذا القسط مع هذه الزيادة قبل آخر الشهر فان الرخصة تعتبر ملغاة قانونا ويحجز المركب بأدواته أو آلات الصيد الخاصة بحامل الرخصة الشخصية تحت مسئولية صاحبها لمدة ٦٠ يوما من تاريخ الحجز فان لم تسدد الرسوم والزيادات المستحقة لغاية نهاية هذه المدة بيع المركب بأدواته أو آلات الصيد اداريا وخصم من الثمن المتحصل مقدار الرسوم والزيادات ونفقات البيع وما يتبقى بعد ذلك يرد للملاك .

مادة ٨ — لا يعمل بالرخصة الا لغاية ٣١ ديسمبر من كل سنة وهى انما تعطى باسم مالك المركب أو الصياد بالقدم وهى شخصية محضة وتصبح لاغية اذا تنازل عنها حاملها الى غيره دون اذن خاص بذلك من المصلحة وكذلك تصبح الرخصة لاغية اذا باع حاملها المركب كله أو بعضه ما لم تكن المصلحة قد وافقت على نقل الرخصة الى اسم المشترى الجديد .

مادة ٩ — تبقى رخصة المركب بيد رئيسها وعليه ابرازها كلما طلب منه ذلك أحد مأمورى الحكومة .

وكذلك حامل الرخصة الشخصية ملزم بابرازها عند كل طلب .

فاذا كانت الرخصة خلوا من الاشارة الدالة على تسديد أى قسط من الأقساط كان ذلك قرينة على عدم تسديده حتى يقوم البرهان على خلاف ذلك .

مادة ١٠ — يجوز لوزير المالية مراعاة للنظام العام أو لفائدة الرى أو الأعمال العامة أو لمصلحة حرفة الصيد أن يعطى بطريق الاجارة حقوق الصيد المطلقة فى بحيرة البردويل أو فى أى منطقة معينة من أى بحيرة أخرى أو من المياه الداخلية أو المياه البحرية المصرية أو قناة السويس .

لا يسوغ لأى شخص ولا لأى مركب أن يشتغل بالصيد فى منطقة مؤجر حق الصيد فيها الا بموجب ترخيص من المستأجر لتلك المنطقة .

ويحدد العقد الذى يبرم مع المستأجر الشروط التى تنظم العلاقات بينه وبين الصيادين الذين يستخدمهم وذلك لصيانة مصالح هؤلاء .

مادة ١١ — لوزير المالية أن يصدر بعد الاتفاق مع الوزارات أو المصالح المختصة اذا دعت الحال قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون ولاسيما فيما يختص :

(١) بالزام المراكب بوضع نمر أو علامات مميزة لها ؛

(٢) سن لوائح عامة أو محلية للمراكب أو للصيادين الذين يرخص لهم بممارسة مهنتهم بموجب هذا القانون بقصد حفظ النظام أو صيانة مصالح الصيد مع تعيين ما يجب توافره فى مراكب الصيد أو النقل من حيث الشكل والمتانة والحجم ؛

(٣) تعيين الآلات والأدوات الجائز استخدامها فى الصيد عملا على صيانة مصالح هذه المهنة ؛

(٤) تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة أو بنمو وتكاثر الأسماك سواء فى المياه العامة أم المياه الخاصة المتصلة بمياه أميرية ؛

(٥) تحديد أحجام الأسماك التى لا يجوز صيد ما هو أقل منها ؛

(٦) تحريم صيد أنواع معينة من الأسماك والمحارات والأصداف لأجل معين أو غير معين ؛

(٧) تحريم استغلال الأعشاب والنباتات المائية التى تلتجئ اليها الأسماك لايداع بيضها سواء أكانت هذه الأعشاب والنباتات واقعة فى الجزر أم على شواطئ البحيرات أم فى الترع والقنوات والمصارف العمومية ؛

(٨) منع الصيد مطلقا أو بواسطة آلات معينة لأجل محدود أو غير محدود وفى كل أو بعض أية منطقة من المناطق الواقعة فى احدى البحيرات أو فى المياه البحرية المصرية أو المياه الداخلية أو فى قناة السويس الخ . وذلك لتسهيل توالد الأسماك ؛

(٩) تحديد عدد الرخص التى يجوز صرفها لمراكب الصيد أو للصيادين على الأقدام فى أى بحيرة أو منطقة سواء أكان ذلك لأجل محدود أم غير محدود اذا كان يترتب على ذلك نمو وتكاثر الأسماك ؛

(١٠) نشر لوائح لمراقبة بيع السمك على وجه العموم أو فى جهات معينة وتعيين الموارد التى يسمح ببيعه فيها تحت مراقبة عمال المصلحة كلما استدعى ذلك مصلحة الصيادين أو مصلحة الحرفة .

الجزاءات

مادة ١٢ — كل مركب يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون فيستعمل للصيد فى المياه البحرية المصرية أو قناة السويس أو المياه الداخلية وكل مركب يسبح أو يقف فى البحيرات بدون رخصة بضبط ويصادر لجانب الحكومة كل ما به من أدوات الصيد والأسماك .

ويفرض على مالكه ورئيسه بالتضامن غرامة تعادل ضعف الرسم السنوى المنصوص عليه فى المادة الثالثة المتقدمة فاذا لم يدفع مرتكبو المخالفة قيمة الغرامة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز يباع المركب اداريا ويؤخذ من الثمن ما يوازى مقدار الغرامة والمصاريف واذا بقى بعد ذلك شىء يسلم للمالك . ولا يكون المركب المحجوز محلا لأى استرداد ولا تتعلق حقوق الغير الا بما يبقى من ثمن البيع .

مادة ١٣ — تضبط وتصادر أيضا الأدوات الآتى بيانها :

(أولا) جميع أدوات الصيد وآلاته التى تحرم استعمالها اللوائح الصادرة بمقتضى هذا القانون أو التى تستعمل على خلاف أحكامها وكذا ما يوجد منها فى حيازة أى صياد فى أحوال لاتتفق مع استعمالها الشرعى ؛

(ثانيا) الأسماك التى توجد فى حيازة أى شخص وقعت منه مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأية لائحة تصدر بموجبه ؛

(ثالثا) جميع أدوات الصيد والأسماك التى توجد فى حيازة صياد ولو كان يحمل رخصة متى كان يصيد فى منطقة محجوزة أو مؤجرة ولم يحصل من قبل على رخصة خاصة .

مادة ١٤ — كل مخالفة أخرى لأحكام هـذا القانون أو لأية لائحة صـادرة بموجبه فى حالة المركب المرخص له أو فى حالة رخصـة الصيد الشخصية يترتب عليهـا سحب الرخصة لمدة لاتزيد على ستة أشهر فضلا عن جواز حجز المصلحة المركب على نفقة ومسئولية مالكها مدة وقف الرخصة .

أما اذا ارتكب أحد ملتزمى الصيد مخالفة فانه يعامل طبقا لشروط عقد الاجارة مع عدم الاخلال بالجزاءات الادارية التى يستوجبها تطبيق هـذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

أحكام عامة

مادة ١٥ — أحكام هذا القانون والاجارات والرخص التى تمنح بمقتضاه لا تخلى أى شخص ما من المسئولية الجنائية أو المدنية التى تترتب على الحـاقه اضرارا بالأعمال العامة أو على ارتكابه مخالفات لأحكام القوانين المعمول بها لصيانة الأعمال العامة أو الأعمال الخاصة بالرى .

مادة ١٦ — لوزير المـالية اصدار قرارات بتعيين المدد التى يوقف فى أثنائها صرف رخص جديدة لملاك المراكب التى تكون سحبت رخصهـا وله أيضا اصدار قرارات بالترخيص فى الغاء المصادرات وحجز المراكب وسحب الرخص المحكوم بها بمقتضى هذا القانون أو القرارات الصادرة لتنفيذه وذلك مقابل مبالغ تقدر قيمتها فى نفس هذه القرارات .

مادة ١٧ — لوزير المالية الحق فى تقرير سريان النظام الذى يقضى به هذا القانون على أى بحيرات أخرى .

والقرار الذى يصدره وزير المالية بتعيين هذه البحيرات الأخرى يتضمن التعريفة التى يجب تطبيقها وينبغى ألا تكون أكبر من أعلى تعريفة وردت فى المـادة الثالثة .

مادة ١٨ — يصدر وزير المـالية قرارا بتعيين العمال المنوط بهم اصدار الرخص كما يعين العمال الذين لهم الحق فى ضبط المخالفات وتوقيع الحجوز .

مادة ١٩ — يلغى القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩١٣ والمرسوم الصـادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ الخاصة بالصيد .

مادة ٢٠ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٨ شوال سنة ١٣٤٤ (٢١ أبريل سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير المـالية
يحيى ابراهيم

مرسوم بقـانون

بشأن صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٠٤ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٦) بمنع صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتـاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٢٠ (٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢) بتنظيم صـيد الاسفنج والمعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٣٨ (٢٨ مارس سنة ١٩٢٠) ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هو آت :

مادة ١ — لايجوز صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية بدون رخصة صادرة من الحكومة .

وفيما يختص بصيد الاسفنج يشمل نطاق المياه البحرية المصرية مساحة قدرها ٣ أميال بحرية من السواحل ماعدا المنطقة الواقعة بين رأس الضبعة ورأس العجمى فان هذا النطاق يمتد الى خط توهمى مستقيم يصل بين نقطة واقعة على بعـد ٣ أميال بحرية شمـالى رأس الضبعة وبين نقطة واقعة على بعد ٣ أميال بحرية شمالى رأس العجمى .

مادة ٢ — يكون الترخيص إما بموجب رخص خاصة تصرفها وزارة المالية وإما بموجب التزامات لحق الصيد فى جميع المياه البحرية المصرية أو فى جزء منها .

ولا يمنح التزام حق الصـيد إلا بقرار من مجلس الوزراء إلا اذا طرح فى المزايدة العامة فيجوز لوزير المـالية منحه .

مادة ٣ — كل مركب مخصص لصيد الاسفنج يوجد وهو يمارس هذه الصناعة أو يسبح فى المياه البحرية المصرية فى غير أوقات المواسف وليس لديه رخصة أو لديه رخصة انتهى أجلها يحجز ويصادر لجـانب الحكومة مايوجد به من أدوات الصيد والاسفنج ويفرض على مالك المركب ورئيسه بالتضامن غرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية وان لم تدفع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز يبـاع المركب اداريا ويحجز من ثمنه مايوازى مبلغ الغرامة والمصاريف وان بقى شىء بعد ذلك يرد الى المـالك .

المركب المحجوز لا يصح أن يكون محلا لأى استرداد ولا تسرى حقوق الغير إلا على ماقد يتبقى من ثمن البيع .

مادة ٤ — تمنح الرخص الخاصة والتزامات حق الصـيد على مسئولية المرخص لهم أو الملتزمين ولا يجوز أن يترتب عليها أى مسئولية على الحكومة قبل البحارة أو الغواصين أو أى شخص آخر .